فاسد وهو خلاف مقتضى القاعدة الاولى اذ الجاري عليها العمل بالقياس ولاكن
ان قررنا فنقول ان هذه الحكاية عن الاولياء مستندة الى
نص شرعي وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي هو الاثم وحزاز القلوب
يكون بامور لا تنحصر فيدخل فيها هذا النمط وقد قال عليه السلام البر
ما اطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك في صدرك فاذا لم يخرج هذا عن
كونه مستندا الى نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنى الاعم الذي
لا ينضبط الى امر معلوم ولاكن ليس اعتبار مثل هذه الامور مما يخل بقاعدة
شرعية وكلامنا انما هو في مثل مسئلة ابن رشد واشباهها وقد الحق
الكلام على هذا الامر القول فيه في شيء يكفينا البتة وهو حكم منسوخ
ووجه ما تقرر انه ان كان من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال فعمدة
الشريعة تدل على خلافه فان اصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام
خصوصا بالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموما وان كان سيد البشر
صلى الله عليه وسلم مع اعلامه بالوحي يجري الامور على ظواهرها في المنافقين
وغيرهم وان علم بواطن احوالهم ولم يكن ذلك مخرجه عن جريان الظواهر
على ما جرت عليه الادلة وكما يقال انما كان ذلك لامر خيف اذا قال
خوفا ان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه فالعلة امر اخر لا ما زعمتم
فاذا عدم ما علل به فلا حرج فانا نقول هذا من اقل الدليل على
ما تقرر لان فتح هذا الباب يؤدي الى ان لا يحفظ ترتيب الظواهر فان من وجب
عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح ومن طلب قتله بغير
سبب ظاهر بل بمجرد امر غيبي ربما شوش الخواطر وفرق بهم من الشرع
سد هذا الباب جملة اولى والى ذلك الاشارة المشار الى ان البينة على المدعي
واليمين

٢٣٦

واليمين على من انكر ولم يستثن من ذلك احد حتى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتاج الى البينة في بعض ما انكر فيه مما كان اشتراه فقال من يشهد لي
حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك باحاد
الامة فلو ادعى اكبر الناس على اصلح الناس لكانت البينة على المدعي
واليمين على من انكر وهذا من ذلك والنمط في الاعتبارات الغيبية مشكلة
بحسب الاوامر والنواهي الشرعية ومن هنا لم يعتبر الناس من الاولياء وغيرهم
بكل كشف او خطاب خالف المشروع بل عدوا انه من الشيطان واذا ثبت
هذا فقضايا الاحوال المنقولة عن الاولياء محتملة وما ذكر من قتل الشيخ
فليس فيه شيء يحمل على حيث يكون تناول السم مضرا اما على القطع كما يوجد
في العادات فيما فعل الله اذ هلوه وما اشبه ذلك لا كثير في لغايه عنه
نفسه من يغتر بالله او ظن هلاكه بموضعه اني او غير ذلك وهذا ساعي ما
في هذا الباب او نقول كان المتناول له مباحا فتركه لهذه العلامة كما
يتناول الانسان احد الجائزين بمشورة او رؤيا او غير ذلك لاحتسابها بترك بجر
يحول الله تعالى بترك نقول في الماء اذا كوشف انه نجس او مغصوب واذا
كان له مندوحة عنه بحيث لا يتحرج لما على شيء في الظن بل يبقى متسعا
من جانب الورع فلا حرج عليه مع انه لو فرض هنا مخالفته لمقتضى ذلك
الكشف اعمالا للظن واعتمادا على الشرع في معاملته به فلا حرج عليه وربما
لوم انه ليس الغرض بالكرامات والخوارق ان تخرق امرا شرعيا ولا ان تعود
على شيء منه بالنقض كيف وهي نتائج عن اتباعه فمحال ان ينتج المشروع
ما ليس بمشروع او يعود على اصله بالنقض هذا لا يكون البتة
وقد قال ما جاء في شأن المتلاعنين اذ قال عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)